

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وشبه في نفي اليمين فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدر مقرون بكاف التشبيه صلتة استبرأ السيد أمتة من وطئه بحيضة وولدت بعده ونفاه أي السيد ولدها عن نفسه معتمدا في نفيه على استبرائها وعدم وطئها بعده وولدت الأمة لسته أشهر بعد استبرائه فقال الإمام مالك رضي الله عنه لا يمين عليه وإلا أي وإن لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لأقل من ستة أشهر بأن ولدت لسته أشهر إلا ستة أيام لحق ولدها به وصارت أم ولد له إن ولدته لمدة الحمل المعتادة كتسعة أشهر بل ولو ولدته لأكثره أي أطول مدته أي الحمل وهي خمس سنين فيها من أقر بوطء أمتة وادعى أنه استبرأها بحيضة بعده ونفى ما ولدته بعده صدق في الاستبراء ولا يلزمه ولدها لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء ابن عرفة أراد أو لسته أشهر فإن لم يدع الاستبراء وقالت ولدته من وطئه صدقت ولحق الولد به ولو لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي استبراء بحيضة ومن أقر بوطء أمتة ثم أتت بولد فقال لها لم تلديه ولم يدع استبراء وقالت بل ولدته صدقت والولد لاحق به وإن ثبت إلقاؤها أي ولادة الأمة التي أقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها أو استبرأها وثبت إلقاؤها علقه أي دما مجتمعا لا يذوب بصب الماء الحار عليه ففوق بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي أو إلقاء أعظم من العلقه كمضغة ومصور لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام بعد استبرائها إن كان ثبوته بعدلين بأن كانا معها في محل لا يمكن خروجها منه كسفينة وخزانة بيت فأصابها الطلق واستهل الولد صارخا وسمعا صراخه وطلقها بل ولو ثبت إلقاؤه بامراتين الخرشبي إن أقر سيدها بوطئها كفى إتيانها بولد قائلة هو منك ولو ميتا أو علقه ولو لم تثبت ولادتها إياه وإن عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها وإن قامت عليه بينة بإقراره